وعلى هذا الخلاف طلاقه وعتاقه وإجارته ونحو ذلك .

لنا ما روى أن النبي A دفع إلى عروة البارقي دينارا فأمره أن يشتري به شاة فاشترى شاتين بدينار ثم باع إحداهما بدينار وجاءبدينا وشاة فقال يارسول ا هذا دينارکم وهذه شاتكم فقال النبي A (اللهم) بارك له في صفقة (يمينه) خ د .

ولو لم ينعقد البيع لم يجزه النبي A لأن عروة كان فضوليا في الشاة المبيعة لأنه اشتراها بوكالته A ثم باعها بغير إذنه ودعا له النبي A بالبركة فلو كان فاسدا لرده .

وروينا في كتاب النكاح عن تلك المرأة التي زوجها أبوها بغير أمرها فقال لها النبي A أجيزي ما صنع أبوك أمرها بالإجازة ولو لم يتوقف على الإجازة لما كان بالأمر بالإجازة فائدة .

فإن قيل النبي A أمر عروة بشراء الأضحية وهي تختص بالأنواع الثلاثة فلا يختص ذلك بالشاة والوكالة لاتصح بالمجهول ولو كان وكيلا أيضا لما سلم الشاة الأولى بغير إذن مالكها لأنه حرام ولا يظن ذلك بالصحابي